

195336 - أخبرها أهل زوجها أنه قد طلقها ولم تسمع ذلك من زوجها ولم يكتب لها بالطلاق

السؤال

طلقني زوجي بسبب امرأة كان على علاقة بها قبل نكاحي ، ولكنه لم ينطق لفظ الطلاق أمامي ولم يرسل لي الطلاق مكتوبا ، ما حدث فقط هو أن أسرته أخبرتني أنه طلقني ولم يظهرها لي إلى الآن ورقة الطلاق . فهل لا يزال نكاحي صحيح ؟ أم إنه طلاق بائن بينونة كبرى في حالتي هذه ؟

الإجابة المفصلة

أولا:

إذا قال الزوج لآخر أخبر زوجتي بطلاقها فقد وقع الطلاق بمجرد قوله ذلك ، جاء في " المبسوط " للسرخسي (6/141) " وإذا قال لآخر: أخبر امرأتي بطلاقها فهي طالق سواء أخبرها به أو لم يخبرها " انتهى .

وفي " المحيط البرهاني في الفقه النعماني " (3/210) " وإذا قال لرجل أخبر امرأتي بطلاقها فهي طالق ساعة ما تكلم أخبرها ذلك الرجل أو لم يخبرها " انتهى .

وفي المدونة (2/78): " أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ أَحْبَبْتُ امْرَأَتِي

بِطَلَّاقِهَا ؛ مَتَى يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ؟ أَيُّوْمَ أَحْبَبَهَا أَمْ

يَوْمَ قَالَ لَهُ أَحْبَبْتُهَا ؟ قَالَ: يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ

يَوْمَ قَالَ لَهُ أَحْبَبْتُهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ

يُحْبَبْهَا؟ قَالَ: فَالطَّلَاقُ وَاقِعٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَإِنْ لَمْ

يُحْبَبْهَا؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي رَجُلٍ أَرْسَلَ رَسُولًا إِلَى

امْرَأَتِهِ يُعَلِّمُهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَكَتَمَهَا الرَّسُولُ ذَلِكَ

قَالَ: لَا يَنْفَعُهُ وَقَدْ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ " انتهى .

ثانيا:

أما بالنسبة للزوجة فإذا أخبرها عدلان بأن زوجها قد طلقها ، وجب عليها أن تعتد بشهادتهما ، فإن أخبرها أنه قد طلقها الطلقة الأولى أو الثانية فعليها أن تحتسب ذلك من عدد الطلقات ، وإن أخبرها أنه طلقها التطليقة الثالثة وجب عليها أن تمتنع منه وأن تفارقه .

قال السرخسي الحنفي " وإذا شهد عدلان عند امرأة أن زوجها طلقها ثلاثا ، وهو يجحد ذلك ثم ماتا أو غابا قبل أن يشهدا عند القاضي بذلك : لم يسع امرأته أن تقيم عنده ،

وكان ذلك بمنزلة سماعها لو سمعته يطلقها ثلاثا ؛ لأنهما لو شهدا بهذا عند القاضي حكم بحرمتها عليه ، فكذاك إذا شهدا بذلك عندها" .

انتهى من " المبسوط " (10/183) .

وجاء في " البحر الرائق " لابن نجيم الحنفي (4 / 141): " لو شهد عندها رجلان أنه طلقها ليس لها أن تمكن من نفسها ، وإن أخبرها واحد ليس لها الامتناع " انتهى . وفيه أيضا (4 / 141) : " بخلاف المرأة إذا أخبرها عدلان بالطلاق : فإنه يحرم عليها التمكين من غير حكم بشهادتهما " انتهى .

وبعض الفقهاء يرون أنه لو أخبرها عدل واحد فإنها تعتد بقوله أيضا ، بخلاف غير العدل ، جاء في " قره عين الأختيار لتكملة رد المحتار " (7 / 511): " لو أخبرها عدل أن رَوَّجَهَا مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَهَا التَّرْجُوحُ، وَلَوْ أَخْبَرَهَا فَاسِقٌ : تَحَرَّتْ " انتهى .

لكن الظاهر أن هؤلاء الفقهاء يعتبرون إخبار الثقة منفردا في حالة غياب الزوج ، جاء في " الفتاوى الهندية " (5 / 312) " إذا غاب الرجل عن امرأته فأتاها مسلم عدل فأخبرها أن زوجها طلقها ثلاثا أو مات عنها : فلها أن تعتد وتتزوج بزواج آخر، وإن كان المخبر فاسقا تتحرى " انتهى . وفي " المبسوط " للسرخسي (10 / 179): " وعلى هذا لو أن امرأة غاب عنها زوجها فأخبرها مسلم ثقة أن زوجها طلقها ثلاثا ، أو مات عنها ، أو كان غير ثقة فأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ، ولا تدري أنه كتبه أم لا ، إلا أن أكبر رأيها أنه حق : فلا بأس بأن تعتد وتتزوج " انتهى .

وعلى كل حال : فيمكنك مراجعة

زوجك بشأن ما أخبرك به أهله فإن أقر الزوج بإيقاع الطلاق فقد حصل اليقين وزال الشك ، وإن أنكر الزوج هذا الكلام وكان من أخبرك عدلا وجب حينئذ رفع الأمر إلى القاضي الشرعي ليفصل في هذا الخلاف .

علما بأن الطلاق لا يكون

بائنا بينونة كبرى إلا في حال الطلقة الثالثة ، أما في الطلقتين الأولى والثانية فإنه يقع رجعيا ، وقبل الدخول والخلو الصحيحة يقع بائنا بينونة صغرى ، ويقع كذلك بائنا بينونة صغرى : إذا طلقها طلاقا رجعيا وانقضت عدتها دون أن يراجعها ، كما

بيناه في الفتوى رقم : (118557)

، والفتوى رقم : (46561)

).

والله أعلم.